ضوابط ترشيد الإفتاء السياسي في وسائل الإعلام الجماهيرية

بقلم
أ.د. طه أحمد حميد الزيدي
أستاذ التعليم العالي في الفقه المقارن – كلية الإمام الأعظم الجامعة – بغداد
tahaazz1969@gmail.com

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد شكّل الإفتاء مفصلاً مهماً في حياة المسلمين، ونال مكانة متميّزة في المجتمع الإسلامي؛ إذ إنه مهمة ربانية {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ} (النساء: 176)، ووظيفة نبوية، ولذا كان المفتي موقعاً عن رب العالمين ،وقائماً في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، وادراكا لهذه المسؤولية حرص العلماء المفتون ان يكونوا عوامل استقرار في الامة، ولم يتصدر لهذا المنصب الا من كان مؤهلا علما وديانة وفطنة.

أولاً: مشكلة الدراسة وأهميتها

وفي العصور المتأخرة شهدت الساحة الإسلامية فوضى في تقديم المعارف الإسلامية وترشيدها، وفي مقدمتها الفتاوى الفقهية، ومنها الفتاوى ذات الطابع السياسي، التي القت بظلالها القاتمة على اهل العلم فزادتهم تشرذما وتمزقا وشتاتا وتفرقا، واتت بثمار مرة تجرع مرارتها المسلمون.

ولذا تعالت الأصوات محذرة من تداعيات مشكلة الفوضى المعرفية في المجتمع ولاسيما في وسائل الإعلام والبرامج الإسلامية، فعقدت حلقات تلفزيونية لمناقشة آثار هذه المشكلة؛ وصدرت مؤلفات تناولت ظهور ما يسمى "الاضطراب الفقهي" أو "فتاوى الحيرة" أو "الفتاوى الشاذة" وما يبدو لجمهور المستفتين أنه تضارب في الفتوى، وفوضى في الساحة الإفتائية، مما خلق الكثير من البلبلة والاضطراب الفكري عند الناس جراء الإفتاءات غير الصحيحة، مما يعني حدوث مشكلات اجتماعية ونفسية قد لا تحمد عقباها[1]، وتحدث كتّاب عن: "فَلَتَان" على صعيد الفتاوى والأحكام الشرعية، تنشرها الفضائيات العربية التي تتسابق على البرامج الدينية لإضفاء شيء من المصداقية عليها[2].

وشخّصت هذه المشكلة مؤسسات علمية رسمية في بعض الدول العربية والإسلامية، مثل الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء التابعة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وقامت بمحاولات لمقاومة

(1) فوضى الإفتاء، د. أسامة عمر الأشقر، عمان – دار النفائس، ط1/ 2007، ص18.
(2) مقال "فوضى الفتاوى تبحث عن فتوى لوقف الفوضى" بقلم مصطفى فرحات، موقع مجلة العصر 2007/11/23.

انتشار ظاهرة فوضى الفتاوى التي تصدر عن عدد من رجال الدين الإسلامي في الفضائيات وغيرها، كما أوصى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في إحدى جلساته بأن تكون دار الإفتاء المصرية هي الجهة المختصة بإصدار الفتوى في الأمور العامة والخاصة، وذلك لمنع الفوضى التي عمت ساحة الفتوى مؤخراً، وتصاعد نفوذ شيوخ القنوات الفضائية غير المتخصصين في هذا المجال مما تسبب في حدوث بلبلة وتشكيك للناس في أمور دينهم[1].

بل إنَّ خطورة هذه المشكلة دفعت إلى عقد ندوات ومؤتمرات علمية كان من أهم محاورها تحديد أبعاد الفوضى في المعرفة الإسلامية التي تقدمها وسائل الاعلام.

وبين المجمع الفقهي العراقي في تعريفيته ان من اهدافه ترشيد الفتاوى الفقهية لمنع الاختلال الفكري والسلوكي في المجتمع[2].

وتأتي الفتوى السياسية المعاصرة في مقدمة الفتاوى التي تؤثر في المجتمع الإسلامي قوة وضعفاً؛ لأنها تتعلق بأمور الإمامة والحكم وأصلها قائم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به كما يرى الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية وابن خلدون في المقدمة، وفي ظل غياب الخلافة الإسلامية، فإنّ النّوازل السياسية تعد من أعقد القضايا التي تواجه الفقهاء المعاصرين، ومناط تعقيدها ومرد صعوبتها يكمنان في:

– القدرة على الإحاطة بدوافع النّازلة السياسية ومتعلقاتها.

– واستشراف مآلاتها من خلال النتائج المترتبة عليها.

وتأتي أهمية هذه الدراسة والحاجة اليها، أولا: من اهمية الفتاوى السياسية، التي تؤسس لاستقرار النظام العام، وضبط تعامل ابناء المجتمع افرادا وجماعات مع الواقع السياسي ومستجداته على وفق محددات الشريعة ومقاصدها.

ومن اهمية الإعلام ودوره المؤثر في المجتمعات، إذ أصبحت وسائل الإعلام مصدراً مهماً من مصادر المعلومات، وموجّهاً قوياً لسلوك كثير من أفراد الجمهور، وتنامي دورها في التأثير وفي تشكيل الرأي العام والقدرة على الإقناع والتغيير، ومع تقدم المجتمعات وتحضرها، يزداد تعقدها واندماج وسائل الإعلام فيها، حتى أصبحت وسائل الإعلام جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، ولاسيما في الأزمات والأحداث الساخنة، وأصبحت المعلومات الشرعية عبر برامج الافتاء وغيرها المقدمة من قبل وسائل الإعلام، ذات أهمية كبيرة وقيمة متزايدة في تثقيف المجتمعات وفي تلقي المسلمين لها في تحديد وتبني المواقف الشرعية المتعلقة بحياتهم الشخصية وبواقعهم السياسي وأحوال أمتهم الاسلامية، وشهدت استقطابا كبيرا من قبل جمهور المسلمين، ومما ساعد على الإقبال المتزايد على وسائل الإعلام الاسلامية النقل المباشر والحي للأحداث ولبرامجها، وظهور العلماء والدعاة فيها على اختلاف مدارسهم الفكرية ومذاهبهم الفقهية، وسهولة وصول المتلقي إليها.

(1) مقال "توحيد الفتوى؛ بين ظاهر الرحمة وباطن الفوضى" بقلم أحمد عطية على موقع محيط الالكتروني.

(2) تعريفية المجمع الفقهي العراقي، بغداد – إصدارات المجمع الفقهي العراقي، ط1/ 2013، ص 6.

ومن هنا تتجلى خطورة عدم ضبط ذلك وترشيده، لأن مكانة المفتين عظيمة ومهمة في الأمة، فالمفتي عند الامام ابن قيم الجوزية رحمه الله هو: الموقع عن الله تعالى[1]، وعند الإمام الشاطبي رحمه الله: قائم في الامة مقام النبي عليه الصلاة والسلام [2]، ولذا كان احتكاك الامة ورجوع ابنائها مهما علت منزلتهم ومناصبهم الى العلماء المفتين اوسع واشد ممن سواهم من العلماء والدعاة.

ثانيا: أهداف الدراسة ومجالها

يهدف الباحث في هذه الدراسة الى تحقيق عدد من الاهداف الرئيسة التي نسعى من خلال الوصول اليها، معالجة جانب مهم من الارتقاء بالوعي السياسي عبر برامج الافتاء في وسائل الاعلام، من خلال بنائها على اصول الترشيد المنضبط بالشريعة ومقاصدها العامة، ولعل من ابرز اهداف هذه الدراسة:

- التعريف بأهمية ترشيد الفتاوى عبر وسائل الإعلام، وأهمية الإفتاء السياسي في تشكيل الشخصية الإسلامية المبدعة والمفكرة والمنتجة.
- تحديد اهم ضوابط ترشيد الافتاء السياسي في البرامج المقدمة عبر وسائل الإعلام.
- عرض الجهود الكبيرة والمتميزة لعلماء الامة الاسلامية (المتقدمين والمعاصرين)، وعنايتهم بوظيفة الافتاء ومقومات المفتين لتحقيق الغرض من قيامها ووجودها في ارشاد المجتمع واصلاحه.
- بيان دور المجامع الفقهية ودور الافتاء في ترشيد الفتاوى وضبط الإفتاء العام في وسائل الإعلام.
- التوصل إلى توصيات ومقترحات علمية وعملية يمكن من خلالها المساهمة في معالجة ترشيد الافتاء السياسي والحد من الفوضى المعرفية والافتائية، او تقليل اثرها في مجتمعاتنا، من خلال الافادة من إحياء مفهوم ترشيد الفتوى وتفعيل ضوابطها في مجامعنا الفقهية وكلياتنا الشرعية ووسائلنا الإعلامية.

وأما مجال الدراسة: فسيتم التركيز على عرض مادة تأصيلية عن ضوابط الافتاء العام في الإسلام، كما نستعرض المسائل العلمية التي دونها فقهاء الشريعة في مؤلفاتهم، المتعلقة بأصول الافتاء وملامحه وتنزيلها على الافتاء السياسي عبر وسائل الاعلام.

فمصادر التشريع ولاسيما الكتاب والسنة النبوية والمؤلفات في صناعة الفتوى وضوابط الافتاء العام هي مجال دراستنا التي نسعى من خلال الابحار في نصوصها الوصول الى تحقيق الاهداف المرسومة لها.

ثالثا: منهج الدراسة وإجراءاتها

إنَّ طبيعة الظاهرة التي ندرسها ونسعى الى الوصول إلى حلول لمعالجة مشكلاتها أو تقليل تأثيرها، استلزم اتباع اكثر من منهج علمي في البحث يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة فكان المنهجان المتبعان هما التأصيلي والوصفي؛ فالمنهج التأصيلي يؤدي الى اكتشاف حقائق ومعلومات بشأن الافتاء السياسي المعاصر في وسائل

---

(1) وقد أطلق على أحد كتبه ذلك فسماه" اعلام الموقعين عن رب العالمين".

(2) الموافقات، لأبي أسحق الشاطبي، 5/ 253 و255.

الاعلام، وتحليلها وتقويمها للخروج باستنتاجات تساعد على فهم الظاهرة وعلى تأصيلها[1]، ومن ثم ضبطها، في حين يرتبط مفهوم البحث الوصفي بدراسة واقع الافتاء السياسي المعاصر في وسائل الاعلام وتحليله، وتفسيره لغرض الوصول إلى استنتاجات مفيدة، إما لتصحيح هذا الواقع، أو تحديثه، أو استكماله، أو تطويره، عبر تحديد ضوابطه لترشيده ، وهذه الاستنتاجات تمثل "فهماً للحاضر، يستهدف توجيه المستقبل"[2].

واقتضى منهج الدراسة القيام ايضا بمسح واستقراء للنصوص الشرعية، ولأهم الآراء والاحكام التي وردت في مصادر التشريع والمراجع العلمية المعتمدة، وتأصيلها وتحليلها لتحديد ضوابط ترشيد الافتاء السياسي، ومدى تأثيرها على الاداء الإعلامي، ليقدم افتاءً شرعيا منضبطا يسهم في دعوة الناس الى الخير واصلاحهم ببيان الحكم الشرعي المناسب، وحثهم على الالتزام به، بما يساعد في معالجة الازمات التي تعيشها الامة، ويقدم الصورة الحضارية للرسالة الإسلامية الانسانية للعالم اجمع، ومن ثم الإفادة مما سبق في ترشيد تعامل الرأي العام مع مخرجات السياسة الشرعية، التي تلتزم الاصول والثوابت الشرعية، وتتلاءم مع طبيعة المجتمعات الإسلامية المعاصرة، والواقع الذي تعيشه، متخذين من برامج الافتاء أنموذجاً لبناء تلك المعاني وتضمينها لما لها من دور مؤثر في استقطاب الجماهير، وصناعة الرأي العام وتشكيله وتوجيهه، بما يسهم في زيادة الوعي السياسي من أجل نهضة الامة، واصلاح المجتمع، وانقاذه من الضياع أو الاضطراب أو الصراع الذي تعيشه أكثرها.

رابعا: دراسات سابقة : لم يقف الباحث على بحث أو مؤلف يحمل عنوان هذه الدراسة، بحسب علمه، وانما هنالك دراسات محدودة ، بعضها يتعلق بالفتاوى السياسية، مثل بحث بعنوان فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، للدكتور سعد البريك، منشور ضمن وقائع المؤتمر العالمي (الفتوى وضوابطها) لرابطة العالم الاسلامي في مكة لسنة 2009، وبحث ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، للدكتورة عنود بنت محمد الخضيري، وبحث منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة، للدكتور محمد محمود الجمال، وكلاهما منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، منشورات جامعة القصيم في المملكة العربية السعودية، لسنة 1434هـ، وبحث بعنوان: الفتاوى السياسية وضوابطها، للدكتور عبد الله سعيد ويسي، مطبوعات دار العصماء- دمشق ، سنة 2019، وقد انتفع الباحث منها في ما يتعلق بتأصيل الفتوى السياسية، وضوابط عامة عن الافتاء في القنوات الفضائية، وتميز هذا البحث بأنها ذكر ضوابط تتعلق بالمفتي في السياسة الشرعية، فضلا عن تأصيل لضوابط ترشيد الافتاء السياسي في وسائل الاعلام المعاصرة.

خامسا: خطة البحث : يتألف البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة، يضم المبحث التمهيدي : تحديد المفاهيم، وهما: مفهوم الافتاء السياسي، ومفهوم وسائل الاعلام الجماهيرية.

واما المبحث الاول فيبحث: مقومات الافتاء السياسي ، وتضمن مطلبين، الاول: مقومات الفتوى

---

(1) ينظر: معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، د. طه للزيدي ص 210.

(2) ينظر: البحث الإعلامي، د. السيد أحمد مصطفى، ص 28.

السياسية ، والثاني: مقومات المفتي السياسي.

في حين تضمن المبحث الثاني: ضوابط ترشيد الإفتاء السياسي عبر وسائل الإعلام، وجاء في مطلبين ايضا، الاول، يعالج : ضوابط متعلقة بالمفتي المتصدر للإفتاء السياسي عبر وسائل الاعلام، والثاني ضم بيان ضوابط ترشيد الفتاوى السياسية في وسائل الاعلام، واما الخاتمة ، فتضمنت أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

وفي الختام فإن هذا البحث مقدم الى الملتقى الدولي الرابع حول: (صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة)، ضمن المحور الثاني (مزالق الفتوى في القضايا المعاصرة)، المنعقد في ارضنا الطيبة عبق الشهادة الجزائر.

مبحث تمهيدي : تحديد المفاهيم

أولا: مفهوم الإفتاء السياسي

1- تعريف الافتاء : لغة: من فتا، والْفَتَاءُ: الشَّباب، وَالْفِعْلُ فَتُوَ يَفْتُو فَتاء، وأَفْتَاه فِي الأَمر: أَبانَه لَهُ. وفِي المسأَلة يُفْتِيه إِذا أَجابه، والفَقيهُ يُفتي أي يَبَيِّنُ المُبهم، وأصل الإفتاء والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وَالِاسْمُ الفَتْوَى؛ والفُتْيَا: مَا أَفتى بِهِ الْفَقِيهُ[1]، فالإفتاء هو الإبانة عن الأمر، ورفع الإشكال عنه.

وفي الاصطلاح: الإفتاء: بيان حكم المسألة[2]، أو حكم الواقع المسئول عنه[3].

وعند الفقهاء : الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام[4]، وفائدة قيد (لا على وجه الإلزام) لتمييز الإفتاء عن القضاء؛ لأن فتوى المفتي غير ملزمة للمستفتي، بخلاف قضاء القاضي فهو ملزم للمحكوم عليه.

2- تعريف السياسة: لغة: مشتقة من مادة (سوس)، يقال سوِّس أمر بني فلان ، أي: كلف سياستهم، وساس الأمر سياسة قام به، وساس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم ، فالسياسة القيام على الشيء بما يصلحه[5]، وعلى ذلك فإن السياسة بهذا البيان لفظة عربية أصيلة[6]، تدل على التدبير، والإصلاح، والتربية.

وفي الاصطلاح: استخدم الفقهاء لفظ (السياسة) في مصنفاتهم وأرادوا منها معاني عدة، بعضها واسع عام، وبعضها محدود يتعلق اما بالنظام السياسي وأحكام الولاية والسلطة او ببعض الجزئيات من أعمال الولايات[7]، ولا يبعد الاول عن مرادنا ولكن الذي يتعلق بطبيعة هذه الدراسة، هو المعنى الثاني:

عرف المقريزي السياسة بالمعنى الواسع بأنها: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام

---

(1) العين للفراهيدي 8/ 137 وتهذيب اللغة للأزهري 14/ 234 ،ولسان العرب لابن منظور، 15/ 145- 147.

(2) التعريفات للجرجاني، ص32

(3) التوقيف على مهمات التعاريف للحدادي ص 57.

(4) مواهب الجليل للحطاب المالكي، (1/ 32).

5 لسان العرب لابن منظور 6 / 107 ، وتاج العروس للزبيدي 1 / 3975)

6 خلافاً لما ذكره بعض المؤلفين من أنها لفظة غير عربية في الأصل، ينظر: الخطط، للمقريزي، (2/ 220).

7 جاء في بعض التصانيف تصنيف معنى السياسة الى عام وخاص ، ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية 25/ 202 ، والموازنة بين المصالح للدكتور احمد عليوي ص 192.

الاحوال[1].

وأما بالمعنى المحدد للسياسة بالحكم والسلطة المتصل بإدارة الدولة: فيعرفها الشيخ عبد الرحمن التاج (ت1975م) رحمه الله بأنها: "الأحكام التي تنتظم بها مرافق الدولة وتدار بها شؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة"[2].

كما عرفها علماء السياسة ومنظروها في هذا العصر، إذ يعرف مارسيل بريلو[3] السياسة: بأنها معرفة كل ما يتعلق بفن حكم دولة وإدارة علاقاتها الخارجية، ويعرف الدكتور ناظم الجاسور السياسة بانها: علم الحكومة، وفن علاقة الحكم، ومجموعة الشؤون التي تهم الدولة في اطارها الوطني (السياسة الداخلية)، وفي علاقاتها الخارجية (السياسة الخارجية)[4].

ان التعريف المقترح للسياسة الشرعية ونراه مناسبا لطبيعة هذه الدراسة وإجراءاتها هو: الاجتهاد في الأحكام الشرعية المتعلقة بحراسة الدين وتحقيق مصالح الامة، وإصلاح الراعي والرعية وتدبير أمورهم ، وإدارة شؤون الدولة بالعدل، على ضوء تعريفنا للسياسة الشرعية ، نرى انها تضم في مباحثها ومجالاتها، عشرة انظمة هي :

- نظام الحكم وادارة الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية.
- نظام القضاء الشرعي.
- نظام الافتاء العام والاجتهاد الجماعي.
- نظام الحسبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- نظام الاوقاف وادارة المساجد.
- النظام الاتصالي (الإعلامي والدعوي).
- النظام الاقتصادي والمالي العام.
- نظام التربية والتعليم.
- النظام العسكري والامني.
- النظام الاجتماعي (الاغاثي والتكافلي ورد المظالم).

تعريف الافتاء السياسي: ومما سبق يمكن تعريف الافتاء السياسي بأنه: "الاخبار بالحكم الشرعي لمن سأل عن مسألة تتعلق بالحكم والمصالح العامة والقضايا المستجدة في التعامل مع انظمة ادارة الدولة من غير الزام".

---

(1) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ)،ج3/383.
(2) السياسة الشرعية والفقه الاسلامي، لعبد الرحمن التاج، ص42.
3 في كتابه علم السياسة: ترجمة محمد برجاوي، (ص 11) .
4 موسوعة علم السياسة ، د. ناظم الجاسور ، ص 218

وأما الفتوى السياسية، فهي ثمرة هذا الافتاء أو نتيجته، ويمكن تعريفها بأنها: "الاحكام الشرعية التي يحررها العلماء فيما يوجه اليهم من مسائل تتعلق بالحكم والمصالح العامة والقضايا المستجدة في التعامل مع انظمة ادارة الدولة".

ثانيا: تعريف الضابط في اللغة: من الضَّبْطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسُه، وحِفْظُه بِالْحَزْمِ، (ضَبطه) الضابط لغة: إسمُ فاعلٍ مأخوذ من الضبط، بمعنى لزوم الشيء وحبسه،... وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابطٌ أي حازمٌ، وشديد البطش والقوة والجسم،... و ، فالضبط هو: لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء[1].

فالضابط هو: الإحكام والحفظ والاتقان

وفي الاصطلاح : "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[2]، وقيده بعضهم:" في باب واحد"[3].

فالضابط هو الامر الذي يحفظ ما يضاف اليه، وهنا الامور الكلية التي تحكم الافتاء السياسي وتحفظه.

ثالثا: مفهوم وسائل الاعلام الجماهيرية

لماذا ترشيد الافتاء عبر وسائل الاعلام الجماهيرية؟ سؤال منهجي قد يتبادر الى اذهان المشاركين في مؤتمر علمي يبحث في الفتاوى المعاصرة، ويمكن رسم الاجابة عنه اولا بتحديد المقصود بوسيلة الاعلام الجماهيرية وانواعها المتعلقة بطبيعة هذه الدراسة.

إنّ المقصود بوسيلة الإعلام الجماهيرية هي ادوات الاتصال الحديثة التي يمكن بواسطتها توجيه الرسائل إلى الجماهير، وتوصيل الأفكار والآراء والمعلومات لهم في كل مكان يوجدون فيه، وعادة يخاطب من خلالها جمهور واسع متنوع ومتباين[4]، فيدخل المنبر والصحيفة والمحطات الاذاعة والتلفزيونية، ومواقع التواصل الاجتماعي، واوسعها اليوم جمهور القنوات الفضائية اذ يقدر بعشرات الملايين؛ ومن وراء هذا الجمهور ضعفه أو إضعافه ممن يتلقون منهم، لاسيما النخبة تحت نظرية "الاعلام على خطوتين او مرحلتين" إذ النخبة تتلقى من وسائل الإعلام، والجمهور يتلقون من النخبة.

ومعلوم أنَّ الوسائل الإعلامية التي تعرض البرامج الاسلامية لاسيما الفتاوى تنقسم إلى قسمين:

الأول: وسائل سليمة المضمون، سواء أكانت علمية، أم دعوية، أم تربوية... إلخ، وهذه الوسائل هدفها الرئيس هو دعوة الناس إلى دين الله، ونشر الوعي الشرعي، وتخصص أحيانًا برامج ترفيهية لا تعارض

(1) جمهرة اللغة لابن دريد الازدي، 352/1 ولسان العرب، لابن منظور (ج7/ص340). وتاج العروس من جواهر القاموس: للزَّبيدي، (ج19/ص439-440) والمعجم الوسيط للزيات وآخرين ، 533/1.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي، (ج2/ص510). ومعجم لغة الفقهاء، لقلعه جي، (ج1/ص283).

(3) ينظر: الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ج1/ص11). والأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ص137). وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (ج2/ص162).

(4) معجم مصطلحات الدعوة والاعلام الاسلامي ، للزيدي، ص308.

الشريعة الإسلامية في أغلبها.

والثاني: وسائل غير خالصة المضمون، يغلب عليها اللهو غير البريء من عُري وفساد وبدع وشبهات، إلا أنها قد تخصص على خارطتها برامج إسلامية ولاسيما برامج الافتاء [1].

وإذا كنا نتجاوز وسائل القسم الثاني في إثارتها الخلاف المذموم ومواضيع غريبة وعجيبة، فإننا لا بد أن نقف عند وسائل القسم الأول والتي وقعت أسيرة مدرسة الإثارة فبدأت تتحرى المواضيع التي تثير الناس من غير النظر إلى الآثار التي تتركها والفوضى التي تخلفها، يقول الدكتور فهمي هويدي: إن التطور الهائل في ثورة الاتصال له دوره الأكبر في إحداث تلك الفوضى وتعميمها ليس فقط بسبب أن تعدد وسائل الاتصال الممثلة في الفضائيات والمواقع الالكترونية جذب أعداداً من المتصدرين للإفتاء الذين لم يتمكنوا من الصناعة، ولكن أيضاً لأنّ التنافس بين تلك الفضائيات والمواقع دفع أكثرها إلى محاولة استخدام الإثارة والتشويق لجذب أكبر عدد من المتلقين حتى لو كانت تلك الإثارة على حساب الاحتشام والحقيقة[2].

وأما عن دواعي الاهتمام بترشيد الافتاء السياسي في وسائل الاعلام الجماهيرية فهي:

- سعة جمهور المتلقين عن وسائل الاعلام، إذ يتجاوز عددهم عشرات الملايين، فهي تخاطب أمة وليس فردا.

- ان تأثير وسائل الاعلام على الجمهور تكون بصورة مباشرة، ولها القدرة على تشكيل الرأي العام ودفعه لتبني مواقف معينة سواء بصورة ايجابية او سلبية، والخطورة تكمن في السلبية، فان فتوى واحدة قد تسبب في اشعال فتنة تحصد الاف الارواح، لاسيما في اوقات الازمات والحروب والفتن، كما هو حال اكثر البلدان العربية في وقتنا الحاضر.

- سهولة الوصول إليها من قبل الناس، لتوفر وسائل الاتصال بها، مع فسحة في اختيار المرغوب من الشخصيات ومن البرامج.

- إن جمهور وسائل الإعلام غير منضبط ولا يمكن السيطرة عليه، كما ندرك اليوم تأثير الإعلام في الثورات والاعتصامات.

- سعي القائمين على وسائل الاعلام لشد المتلقين اليها ولو عن طريق إثارة الخلاف.

- إن أغلب وسائل الإعلام موجهة، إذ تخضع لسياسات مؤسسيها او مموليها، من الحكومات والحركات والشخصيات، وهؤلاء لهم اجنداتهم التي ترى في اثارة الخلاف نصرة لفكرها، ونيلا من خصومها، او لإضعاف العلاقات المجتمعية سعيا من قوى خارجية لتمزيقها وتفريقها، ضمن سياسة الاضعاف من اجل

(1) المفتي والإعلام.. مشاركة أم إحجام ؟ د.سلمان فهد العودة، نقلا عن المرجعية الإعلامية في الإسلام، للباحث، عمان – دار النفائس، ط1/2010، ص58.

(2) مقال بعنوان "دعوة لوقف تدهور صناعة الفتوى" موقع الاتحاد 2007/8/8، نقلا عن المرجعية الاعلامية في الاسلام، للزيدي، ص23.

السيطرة والنفوذ بالتبعية أو الاختراق.

المبحث الأول

مقومات الإفتاء السياسي

ويمكن بحثها من جانبين ، يتعلق الاول بمقومات الفتوى السياسية ، ويعالج الثاني مقومات المفتي السياسي .

المطلب الاول: مقومات الفتوى السياسية

أولا: الفتوى السياسية ومراعاة الواقع

يقول ابن القيم رحمه الله: لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بمراعاة نوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الآخر: فهم الواجب في الواقع؛ وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[1].

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ، وهذا الأمر يتأكد في الفتاوى السياسية أكثر من غيرها؛ لأنها في أغلب أحكامها لا تستند إلى نص شرعي، وإنما إلى تقدير الواقع وتحليل معطياته ودراسة احتمالاته ومآلاته، وهذا يستدعي مراجعة ذوي الاختصاص الموثوق بتدينهم وعمق خبرتهم وحُسن تحليلهم للواقع السياسي.

ومن كلام ابن القيم نتبيّن أن الفتوى السياسية تقوم على خطوتين: الأولى: حسن تشخيص الواقع وتحليله.

والأخرى: تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة أو النازلة، والأولى تكون بمدارسة أهل الاختصاص من سياسيين وغيرهم ومشاورتهم، والثانية تحصّل بمذاكرة الفقهاء ومراجعتهم.

ثانيا: الفتوى السياسية واعتبار المصالح

إن الشريعة كما هو مقرّر عند علمائها المحققين، مبنيةٌ على جلب المصالح ودرء المفاسد، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، والمصالح المقصودة هنا هي المصالح الحقيقية لا المتوهمة ولا الظنية، والعامة لا المرتبطة بشخص أو فئة، وعلى هذا فيجب أن تصدر الفتوى في ضوء الموازنة بين هذه المصالح، ومراعاة القرائن وشواهد الحال التي تعين على ذلك، وهي أمور يجب ألا تُهمل، وإلا وقع الناس في حرج كبير، فلكل حال مُقتضاه، ولكل عصر قضاياه، ولكل مجتمع مصالحه.

ثالثا: الفتوى السياسية والالتزام

الأصل أنّ الفتوى تعد بيان رأي شرعي لا إلزام فيها، ومع ذلك فإننا ندرك أنّ قوة أي فتوى تكون بعد قوة

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، (1/87-88).

حجتها الشرعية، بحرص الناس على تحريها ومن ثم اتباعها، والالتزام بتنفيذها والعمل بمقتضاها، والحرص على إذاعتها ونشرها.

وندرك أيضاً أن المستفتين فرداً أو جماعة ليسوا ملزمين بسؤال مفتٍ معين عند تعددهم، يقول الإمام الغزالي[1]: إذا لم يكن في البلدة إلا مفتٍ واحد وجب على العامي مراجعته، وإن كانوا جماعة فله أن يسأل من شاء ولا يلزمه مراجعة الأعلم، كما فعل في زمان الصحابة إذ سأل العوام الفاضل والمفضول ولم يحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغير الخلفاء، كما أنهم ليسوا ملزمين بالعمل بهذه الفتوى دون غيرها من الفتاوى، ويقول الشيخ عبد الملك السعدي في فتواه بالانتخابات: فهذه الفتوى ليست مُلزِمة بل بيان رأي.

وعند الحرص على أن تحظى الفتوى السياسية بتلقي الناس لها بالقبول وتتضمن معنى الإلزام، فإنّ ذلك يكون:

إما أن يتفق مجتهدو البلد أو المصر عليها، وهنا تنتقل الفتوى إلى الإجماع الذي يطلق عليه د. قطب سانو الإجماع القطري[2]، وهو بلا شك حجة؛ وهنا نشير إلى أن الفتوى المنبثقة عن اجتهاد جماعي وتشاور هي أدعى إلى القبول من فتوى منفردة لفقيه؛ لأن الاجتهاد الجماعي كما يذهب جلّ الفقهاء المعاصرين: أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي، ومن هنا تتجلى أهمية المجامع الفقهية التي تعتمد الإفتاء الجماعي.

أو يأتي الالتزام عند تبني السلطة الشرعية هذه الفتوى وتأخذ بها، يقول القرافي[3]: إنَّ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، ويقول د. مصطفى الزرقا[4]: نصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أنَّ السلطان إذا أَمَرَ بأمرٍ في موضوعٍ اجتهادي– أي: قابل للاجتهاد، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة – كان أمره واجبَ الاحترام والتنفيذ شرعاً، وجاء في مجلة الأحكام العدلية[5]: فإذا أمر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقولٍ من المسائل المجتَهَدِ فيها، تعيَّنَ ووجبَ العملُ بقوله. ونرى أن هذا الأمر يتأكد في الفتاوى المتعلقة بالنظام السياسي ومتعلقاته والمسائل العامة التي يرتبط بها مصير أبناء المجتمع.

وهنا مسألة ينبغي تأكيدها؛ هي أنّ الالتزام لا يعني تعدي مسؤولية العلماء إلى عمل المستفتين بما جاء بالفتوى؛ لأن ما يصدر عن المفتين لا يمثل قضاء، فهم مسؤولون عن بيان الحكم الشرعي في المسائل والنوازل، وليس تنفيذه ومحاسبة الناس على عدم الالتزام به، فسلطتهم علمية وليست قضائية، يقول الشيخ جمال الدين القاسمي عن الفقهاء، إنهم: فرقوا بين الفتيا والقضاء، بأن الفتيا لا إلزام فيها، وأما القضاء ففيه

[1] المستصفى للغزالي 373/1.
[2] في كتابه الاجتهاد الجماعي المنشود، ص 24.
[3] في كتابه الفروق 94/2
[4] في كتابه المدخل الفقهي العام، 215/1
[5] مجلة الاحكام العدلية، ص 84.

إلزام، ووجه أنّ المفتي مخبر عن الحكم، والقاضي ملزم به[1].

المطلب الثاني : مقومات المفتي السياسي

هنالك مقومات تتعلق بمن يتصدر للإفتاء بشكل عام، واخرى تتعلق بطبيعة المسائل التي يتصدر للإفتاء فيها وهي قضايا السياسة الشرعية .

وقبل بيان المقومات، هنالك تساؤل يطرح نفسه، هل المفتي مجتهد؟ لأنه يستنبط حكما شرعيا من الادلة التفصيلية، أم هو دون ذلك لأنه في الاعم الاغلب ناقل للحكم عن غيره ، وعلى القولين فالمفتي هو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي[2]، استنباطا أم نقلا، وقد ذكر الاصوليون شروطا للمجتهد تدور بين التفصيل والاجمال، فالإمام الغزالي رحمه الله اشترط في المجتهد شرطين هما : ان يكون محيطا بمدارك الشرع، متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها ، وتقديم ما يجب تقديمه ، وتأخير ما يجب تأخيره، والآخر: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة[3]، في حين يرى الامام الشاطبي رحمه الله أن درجة الاجتهاد إنما تحصل لمن اتصف بوصفين : أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والآخر: المكن من الاستنباط على فهمه فيها[4].

وبناء على ما سبق ، فيمكن اجمال مقومات المفتي في قضايا السياسة الشرعية بأربعة مقومات ، وهي:

الاول: جامع لمعاني العدالة .

وهذه الصفة من أجل اعتماد فتواه ، فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه، لان المقصد من وجود المفتي ثقة الناس به ، فالعدالة اصل لقبول الفتوى لا شرط صحة الاجتهاد، ومن مقتضيات العدالة الا يحابي أحدا في اجتهاده وفتواه اتباعا لهواه يقول الشاطبي: وقد أدى إغفال هذا الاصل الى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق[5].

ومن تحري العدالة أن لا يستفتى أهل البدع والأهواء، لأن اغلب فتاواهم ضلالة أو فتنة، قال تعالى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ}[(6)]، ومنهم المكفرة ، قال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: (فَأَمَّا الشُّرَاةُ، فَإِنَّ فَتَاوِيهُمْ مَرْذُولَةٌ، وَأَقَاوِيلُهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ)[(7)].

كما لا يستفتى المفتي الماجن الفاسق قليل التدين، الذي يتلاعب بآيات الله ويتخذ الفتيا غرضا وسلما لمآرب دنيوية بحتة، قال تعالى: وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ

---

[1] الفتوى في الإسلام للقاسمي ص74

[2] ارشاد الفحول للشوكاني ص 220.

[3] المستصفى ، للغزالي، 2/ 350

[4] الموافقات للشاطبي 5/ 41

[5] ينظر المصدر السابق، 4/ 104.

[(6)] سورة القصص: 50.

[(7)] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 2/ 333.

الْغَاوِينَ) [1]، وكان الامام أبو حنيفة رحمه الله: لا يجيز الحَجْرَ إلا عَلَى ثَلاثَةٍ عَلَى الْمُفْتِي الْمَاجِنِ، والْمُطَبِّبِ الْجَاهِلِ، والْمُكَارِي الْمُفْلِسِ؛ لأَنَّ الْمُفْتِيَ الْمَاجِنَ يُفْسِدُ أَدْيَانَ الْمُسْلِمِينَ، وَالطَّبِيبَ الْجَاهِلَ يُفْسِدُ أَبْدَانَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسَ يُفْسِدُ أَمْوَالَ النَّاسِ فِي الْمَفَازَةِ، فَكَانَ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ[2].

الثاني : مجتهد في فقه النصوص.

قادر على الاستنباط من الكتاب والسنة وملم بالفقه واصوله لاسيما مواضع الاجماع ومباحث القياس، متقن لعلوم اللغة وفروعها، قال ابن الجوزي –رحمه الله–: وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين[3].!!

ويمكن للمجتهد في باب من ابواب الفقه أن يفتي فيه، ولذا ينبغي مراعاة المتخصصين في السياسة الشرعية في إسناد الإفتاء السياسي اليهم، كما يتحرى المتخصص بالاقتصاد الاسلامي في استفتائه بقضايا التعاملات المالية.

الثالث: مدرك لمقاصد الشريعة واسرار التشريع.

يقول ابن الجوزي رحمه الله: "والفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد"[4]، ويؤكد ذلك ابن قدامة رحمه الله بقوله عن الاجتهاد: "لا بد من ادراك دقائق المقاصد في الكتاب والسنة"[5]، وعلق السبكي كمال رتبة الاجتهاد على ثلاثة أشياء، آخرها: "أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة، ما يكسبه قوة يفهم منها موارد الشرع من ذلك، ومن يناسب أن يكون حكمًا لها في ذلك المحل وإن لم يصرح به"[6].

وقدمه الشاطبي على التمكن من الاستنباط، كما مر سابقا.

الرابع :محيط بفقه الواقع حريصا على مراعاته

ولا نقصد بفقه الواقع مجاراته وإقرار ما فيه من مظاهر الانحراف والفساد، وإنما نعني به مراعاته للارتقاء بالمجتمع من خلال التعامل الموضوعي مع الواقع الإنساني في أبعاده الفطرية الثابتة، وما يطرأ عليها من أوضاع وملابسات لتكييفه تدريجياً مع سنن الله في الآفاق والأنفس ، وترقيته إلى المستوى الاستخلافي الممكن.

فالفقيه في دائرة السياسة الشرعية لا بد ان يكون واقعياً في كل خطواته، لا يهمل الواقع الإنساني، ولا يتعالى عليه، ولا يسقطه من حسابه، اتكالاً على المامه بالنصوص فحسب، بل يكون شديد العناية بمعرفته، والإحاطة

---

[1] سورة الاعراف:175.

[2] المبسوط للسرخسي 24/ 157، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/ 169، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 273.

[3] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين 4/ 166، 167.

[4] تلبيس إبليس لابن الجوزي: 199.

[5] روضة الناظر، لابن قدامة 2/ 337 .

[6] جمع الجوامع، للسبكي 2/ 383.

بأوضاعه وملابساته التي كثيراً ما يكيّف على ضوئها تحرير مسائله ولا سيما الحادثة منها، يقول ابن القيم رحمه الله: ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك"[1].

وفقه الواقع ومراعاته يتجلى في مراعاة الأولويات، وسنة التدرج، والعمل في دائرة الاستطاعة؛ ولذا فإن الإفتاء على ضوء السياسة الشرعية متعلق بأنواع من الفقه، وهي[2]:

أ- فقه الأولويات والتدرج وتقديم ما هو أولى على ما يمكن تأجيله أو تأخيره لعموم الحاجة الملحة إليه.

ب- فقه الموازنات وتقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، وتقديم درء المفسدة الراجحة على المفسدة الضئيلة المرجوحة، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح إذا كان في المفسدة ضرر أعظم من المصلحة المرجوحة.

جـ - فقه الاحوال والمدارك: الذي يراعي أحوال الناس وعقولهم وعاداتهم وأعرافهم وتقاليدهم وقناعاتهم ومفاهيمهم ومخاطبة الناس على قدر عقولهم واستيعابهم، وعدم الخوض في أية مسألة لا تدركها عقول المخاطبين فإن في ذلك فتنة لهم، وعدم تكليفهم إلا ما يطيقون وما يستطيعون.

د - فقه مقاصد النصوص وعدم اعتبار ظاهر النص في كل الأحوال فإن لكل نص مقصداً وغاية، وإن كل ناظر إلى ظاهر النصوص دون مراعاة المقاصد منها سوف يَضل ويُضل ومما عابه أهل العلم على صنفين: الذين عطلوا المقاصد واعتبروا الظواهر، وهذا من الإفراط في التعامل مع الظواهر، قابله تفريط المفرطين الذين عطلوا الظواهر واعتبروا المقاصد، فالعدل والإنصاف يقتضيان اعتبار الظاهر إذا أريد الظاهر، واعتبار المقاصد إذا أريد ذلك، وكل ذلك معلوم من خلال النصوص وفهم السلف الصالح لها ولمقاصدها واسرار تشريعها.

هـ - فقه المرحلة أو العصر: وهو فقه مهم للغاية لأن المسلم يجب أن يحيا مرحلته وعصره ووقته، مستنداً إلى تجارب الماضي ونتائج المعاصرين ومتطلعاً إلى طموح المستقبل، معتنياً بواجب الوقت الذي يفرضه الشرع الحنيف عليه فلا يلتفت إلى واجب مضى، ولا ينشغل بواجب لم يأت أوانه بعد إنما المهم الذي يجب أن ينشغل المسلم به ما أوجبه الله تعالى عليه في وقته، ومن فقه المرحلة مراعاة السياسة الشرعية ، والالمام بمبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة والمؤثرة في زمانه كالاقتصاد والطب وعلم النفس والاجتماع والسياسة، والاحاطة بتأثيراتها على الفرد والمجتمع والامة، ولهذا المعنى يشير الإمام الشافعي مبينا أهمية احاطة المجتهد والمفتي بعلوم عصره واعتماد الحكم الشرعي عليها بقوله : "لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه"[3].

---

[1] إعلام الموقعين لابن القيم: 3/ 253-255.

[2] مع التأكيد على أن فقه النصوص يأتي في المرتبة الأولى، وقد أخطأ في هذه المسألة اثنان : من تمسك بفقه النصوص وأهمل ما سواها، ومن أغفل فقه النصوص متمسكاً أو متوسعاً بها سواه، ومن هنا يأتي تحفظ بعض الباحثين على هذه الأنواع.

[3] الرسالة ، للإمام الشافعي ص 511.

المبحث الثاني

ضوابط ترشيد الإفتاء السياسي عبر وسائل الإعلام

المطلب الأول : ضوابط متعلقة بالمفتي المتصدر للإفتاء السياسي عبر وسائل الاعلام

الضابط الأول: الإفتاء السياسي إفتاء عام يخضع للسياسة الشرعية

إن من مسؤوليات الحكم في الاسلام هو حسم المسائل التي لها تداعيات سلبية على ابناء الامة، متمثلة بتفريقهم وتنازعهم، أو على استقرارها، بالحد من الفوضى الإفتائية، ولاسيما في وسائل الإعلام، لان الإفتاء فيها من العام المنتشر وليس من الإفتاء الخاص المنحصر، ولذا يدرج ضمن دائرة السياسة الشرعية، ويكون ضبطه من مسؤولية الحاكم الشرعي أو السلطة التنفيذية المنضبطة، أو المرجعية الدينية الشرعية إن وجدت، مع اقرارنا ان سلطة الإفتاء العام مستقلة.

الضابط الثاني: السلطة الشرعية مسؤولة عن تنصيب المفتين العامين والدلالة عليهم

وهذا واجب عظيم يتفرع عنه التزامات عدة، تقلل الفوضى الإفتائية المفضية إلى المفسدة بزرع الفتن وإشاعة الفوضى والاضطراب وتفريق الأمة، إذ على السلطة الشرعية تحري العلماء المتقنين الذين يظهرون في برامج الإفتاء السياسي في وسائل الإعلام، وأن الإخلال بذلك تفريط بواجبها تجاه الأمة، ولضبطه يتم التنسيق مع العلماء الراسخين والمعتبرين، ولا يصدر الأمر إلا عن مشورتهم، قال الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)[1]، قال السعدي رحمه الله: وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم ونهي له أن يتصدى لذلك[2]، وهذا السؤال عام يشمل السلطة الشرعية بسؤال اهل الاختصاص من هو أهل للإفتاء، مثلما يشمل العامي في تحريه لمن عرف بالعلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُه عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ومَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ"[3]، وإذا كان الحديث واضح الدلالة في اثم من يتصدر للإفتاء وليس له بأهل، فإنّه يشير الى مسؤولية السلطة الشرعية، ومن خلال شطري الحديث، فالأول: يشير الى مشاركتها في الاثم لأنها نصبته، أو رضيت به، والشطر الثاني يشير الى ان من خيانة السلطة الشرعية لأبناء الامة الذين أطاعوها على حراسة دينهم وسياستهم به، ان تنصب عليهم من ليس أهل لذلك فكأنها اشارت عليهم بأمر والرشد في غيره، ونصبت عليهم مفتيا عاما ليس مؤهلا، وأهلية الإفتاء متحققة في غيره.

وقد بيّنَّ عليه الصلاة والسلام خطورة اتخاذ من ليس أهلا للإفتاء، وانه مسلك للضلال والفساد، بقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الله لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّى

---

(1) سورة الأنبياء: 7.

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، ص (519).

(3) أخرجه أبو داود (حديث رقم 3657)، وابن ماجه (حديث رقم 53)، والبخاري في الأدب المفرد (حديث رقم 259) بسند حسن.

إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيرِ علْمٍ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا "[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَنْ أُفْتَى بِفُتْيا وهُو يُعْمِي فيها كان إِثْمُها عَلَيه[2]، يقول ابن القيم رحمه الله: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً[3].

ومن هذه النصوص نستنبط أنّ الذي يولي الإفتاء من ليس له أهل أو له مآرب سيئة، سواء أكان بصورة رسمية أم بعقد إعلامي مع وسيلة إعلامية، فهو يتحمل وزر هذا الأمر، وعليه تحمل تداعيات ما تتركه فتاواه من أثر سيء في المجتمع، وخلاف يؤدي إلى التنازع بين أهل العلم.

وما نراه من فوضى إفتائية وخلاف مذموم من على القنوات الفضائية مرده الى اهمال هذا الاصل، وقد يعترض بعضهم بان السلطات ليس لها سلطة على القنوات الفضائية، فنقول ان احترام العلماء المعتبرين وتقوية سلطتهم الشرعية لها اعتبار في ذلك، فلو اصدر مجمع فقهي او مجموعة من العلماء المعتبرين بيانا بهذا الخصوص فله بلا شك وقع على الناس، ويمثل رادعا للأدعياء ومن ليس بأهل للإفتاء ولمن له اغراض سيئة ومقاصد سلبية، وتحذيرا من متابعة تلك البرامج والقنوات.

الضابط الثالث: تنظيم تخصص المفتين ومراعاته في تنصيبهم مسؤولية السلطة الشرعية

إنّ على السلطة الشرعية (تنفيذية او علمية) ان تراعي التخصص في المتصدرين للإفتاء في وسائل الاعلام لمنع التشويش على العامة، وعدم فتنتهم، وان تدل الناس على المفتين الاكفاء، ولاسيما في المواسم التي تشهد اقبالا من الناس على تحري موقف اهل العلم في النوازل والحوادث، ومنها القضايا السياسية.

وقد عرف التخصص من لدن رسول الله ﷺ بقوله: (.. وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)[4]، وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر بالجابية: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ، فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ، فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ "[5].

وذكر ابن كثير رحمه الله في ترجمة عطاء بن أبي رباح رحمه الله: إنّ بني أمية كانوا يأمرون في الحج مناديًا يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء فعبد الله بن أبي نجيح[6]، وفي ترجمة الإمام مالك، عن ابن وهب قال: سمعت مناديا ينادي بالمدينة: ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس، وابن أبي ذئب[7].

---

(1) أخرجه البخاري حديث رقم (100)، ومسلم حديث رقم (2673).

(2) أخرجه الدارمي في سننه، باب الفتيا والشدة فيها (حديث رقم 160) بسند حسن.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، 4/ 217.

4 أخرجه الترمذي حديث رقم (3791)، وقال: حسن صحيح.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك: 272/3، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

6 البداية والنهاية، لابن كثير، ، 9/ 307.

7 البداية والنهاية، لابن كثير، 10/ 534..

وفي ضرورة مراعاة المفتي لتخصصه، قال الصيمري والخطيب: "واذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز، فان كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها وكتب خطه بذلك: كمن سئل عن الصلاة الوسطى، والقرء، ومن بيده عقدة النكاح؛ وأن كانت ليست من مسائل الاحكام، كالسؤال عن الرقيم والنقير والقطمير والغسلين، رده الى أهله، ووكله الى من نصب نفسه له من أهل التفسير "[1].

ومن الملفت أن هذا الأمر تمت مراعاته في زمن تورع اهل العلم عن الاقدام على الفتوى، وكان المفتون الصالحون يخافون الفتوى، ويودون ان غيرهم كفاهم، وكانوا يستخيرون ويدعون الله قبل أن يفتوا، عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال: ادركت مئة وعشرين من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منهم من يحدث بحديث الا ودّ أنّ أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا، وعن الشعبي والحسن رحمهما الله قالا: إن احدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر، وقال الامام مالك رحمه الله: من اجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه؛ ثم يجيب[2]، ونقل عنه ابن حمدان: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك، وما أفتيت حتى شهد لي سبعون[3].

فكيف الحال بزماننا الذي تصدر الإفتاء في النوازل والحوادث السياسية التي تتعلق بمصير الامة، من ليس مؤهلا، وليت الامر مقتصر محدود، وانما هو افتاء عام، واطلاق الاحكام الكبرى عبر وسائل الإعلام.

وعليه فإن الرجوع في الإفتاء السياسي يكون لمن عُرف بالفقه السياسي، وهذا ليس من باب الفصل بين الدين والسياسة، وإنما من باب مراعاة التخصص، وهو مشروع كما بينا، ويعد منقبة للفقه الإسلامي، وهو المعمول فيها في جميع الدراسات الاكاديمية تحت ما يسمى التخصص الدقيق، ولذا ينبغي على المؤسسات الشرعية المعنية بالإفتاء اعتماد نظام التخصص الدقيق فيمن يتصدر للإفتاء العام ولاسيما عبر وسائل الاعلام.

وإن مما يشخص على بعض الفتوى السياسية، ولاسيما في العراق، أنها تفتقر في أغلبها إلى الدراسات التأصيلية المتخصصة، وبعض من يتصدى لها يقر أنه لا باع له في السياسة؛ ولذا تأتي الفتاوى إما مترددة يعتريها التغيير في مدة وجيزة، أو مضطربة سرعان ما يعتذر عنها من تصدر عنه بعد ظهور قصورها في قراءة الواقع.

الضابط الرابع: الحسبة على المفتين العامين مسؤولية السلطة الشرعية

لا يكفى لحسم الاضطراب والفوضى الإفتائية المذمومة بتعيين السلطة الشرعية (التنفيذية او العلمية) من هو أهل للإفتاء العام وبيان الاحكام الشرعية، او ارشاد الناس اليهم، وانما عليها متابعة من يتصدر لهذا الامر ولاسيما في وسائل الاعلام الجماهيرية، لمنع الفوضى المؤدية الى تفرق الناس وتنازعهم، ولذا شدد بعض العلماء على هذه المسألة وجعلوها من الاحتساب الواجب على ولاة الأمر الصادقين القيام به، وهو عندهم أولى من

(1) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص70.
(2) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، ص 14- 16.
(3) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، ص46.

الاحتساب على غيرها من الصنائع والحرف.

فقد دخل رجل على ربيعة الرأي رحمه الله فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك؟ أمصيبة دخلت عليك؟؛ وارتاع لبكائه، فقال: "لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم"، ثم قال: "ولبعض من يفتي هاهنا أحق بالحبس من السُّرَّاق"[1]، وقال ابن الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ الله: "وإذا تَعَيَّنَ على وَلِيِّ الأمر مَنْعَ من لم يُحْسِنْ التَّطَبُّبَ من مُدَاوَاةِ الْمَرْضَى فَكَيْفَ بِمَنْ لم يَعْرِفْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ولم يَتَفَقَّهْ في الدِّينِ"، وكان ابن تيمية رحمه الله شَدِيدَ الإنكار على هَؤُلاءِ يقول: قال لِي بَعْضُ هَؤُلاءِ: أَجَعَلْتَ مُحْتَسِبًا على الْفَتْوَى فقلت له: يَكُونُ على الْخَبَّازِينَ وَالطَّبَّاخِينَ مُحْتَسِبٌ وَلا يَكُونُ على الْفَتْوَى مُحْتَسِبٌ[2].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: "ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتواعده بالعقوبة إن عاد. وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم"[3]، ولم يكتف العلماء بذلك وانما ثقفوا الناس على وجوب تحري اهل العلم المؤهلين للإفتاء، فيجب على المستفتي معرفة أهلية من يستفتيه للإفتاء، اذا لم يكن عارفا بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب الى العلم وانتصب للتدريس والاقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه لذلك[4].

ويمكن للمجامع الفقهية ودور الإفتاء أن تتولى الاحتساب على برامج الإفتاء، من خلال تشكيل قسم للرصد، يتابع تلك البرامج ويدون مادتها ومحتواها، ثم تعرض على العلماء، فيتم تقويمها وتهذيبها وتصويبها، وتخرج على شكل اصدار سنوي، يرجع اليه هؤلاء وطلبة للعلم؛ للحد من تلك الفوضى وترشيدها.

المطلب الثاني: ضوابط ترشيد الفتاوى السياسية في وسائل الاعلام

التوجيه الإسلامي أكد على ضرورة مراعاة الترشيد في عرض وتقديم المعارف دعوة وخطابا، تبليغاً وتعليماً، وإفتاء، ويتأكد اليوم في وسائل الاعلام لان المسائل التي تعرض على المفتي او المتصدر للإجابة عن اسئلة المستفتين وجمهور المتلقين فيها تكون متنوعة وفي مجالات علوم الشريعة كافة، وقد تكون طبيعة أو محرجة، محددة أو واسعة.

كما أن بعض من يتصدر للإفتاء يتخذ هذا المنصب لإثارة الخلاف الفقهي او للانتصار لمذهبه او ما يعتنقه من معتقدات واحكام ومواقف، أو للنيل من خصومه ومخالفيه، ومن هنا نرى ضرورة وضع اصول وقواعد عامة من خلالها يتم ترشيد الفتاوى السياسية وضبطها عبر وسائل الاعلام، لأن جمهورها واسع غير متجانس ومتفاوت الوعي ، ويشكل العوام اغلب الجمهور المتابع لوسائل الاعلام.

---

(1) أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو ابن الصلاح، 1/ 85.
(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، 4/ 217.
(3) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص17.
(4) الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي، ص 103.

الضابط الاول: ليس كل ما يعلم من مسائل السياسة يقال في الاعلام

إنّ الله سبحانه يؤكد على مسألة الترشيد في بعض المسائل وهو يوجه نبيه عليه الصلاة والسلام إلى معالجة مشكلة حدثت في بيت النبوة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أزواجه، يقول الله تعالى: (وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ) (1) ، ويقول عليه الصلاة والسلام: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع)، وفي رواية: (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما يسمع)(2).

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالا: من أفتى الناس في كل ما يستفتونه (أو يسألونه) فهو مجنون(3)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم(4)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقال غيرهم: يحتمل أن يكون أراد ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به"(5)، وقال القرطبي رحمه الله: حُمل على ما يتعلق بالفتن من أسماء المنافقين ونحوه، أما كتمه عن غير أهله فمطلوب بل واجب(6)، وقال ابو النجا الحجاوي: "لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه"(7).

وعلى ضوء هذه النصوص أكدَّ علماء الأصول على مسألة الترشيد في النشر ولاسيما الإفتاء العام في وسائل الاعلام، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "إنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص، ومن ذلك تعيين هذه الفِرق فإنه وإن كان حقاً فقد يثير فتنة... فيكون من تلك الجهة ممنوعاً بثه، ومن ذلك علم المتشابهات والكلام فيها، فإن الله ذم من اتبعها، فإذا ذكرت وعرضت للكلام فيها فربما أدى ذلك إلى ما هو مستغنى عنه"(8).

ومن فروع هذا الأصل التي ينبغي مراعاتها في الإفتاء العام:

- مراعاة فهوم المتلقين في الإفتاء حتى لا تكون فتنة

فقد وجه رسول الله عليه الصلاة والسلام أصحابه إلى مراعاة فهوم المتلقين حتى عقد الامام البخاري في

(1) سورة التحريم: ٣.
(2) أخرجه مسلم ، (حديث رقم 5).
(3) أخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (8924) والبيهقي في الكبرى، حديث رقم (798- 799).
(4) أخرجه البخاري حديث رقم 120. معنى بثثته: أذعته ونشرته، زاد الإسماعيلي: في الناس.
(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (1/ 216).
(6) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (2 / 852).
(7)الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل لابي النجا الحجاوي 370/4.
(8) الموافقات لابي اسحق الشاطبي، 4/ 189- 190.

صحيحه باباً في ذلك: من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية أن لا يفهموا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: (من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة). قال: ألا أبشر الناس؟ قال: (لا، إني أخاف أن يتكلوا)[1]، وقال علي رضي الله عنه: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"[2].

وفي الجانب السياسي لما سمع عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا كلاما ازعجه في البيعة والامامة، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ[3].

من النصوص آنفة الذكر نستنبط أن على الذي يتصدر للإفتاء السياسي في وسائل الاعلام ان يراعي فهوم المتلقين وانها متباينة وأن وسائل الإعلام حين تقدم رسائلها إلى أفراد المجتمع الجماهيري فإنها تُستقبَل وتُفسَّر بشكل انتقائي، وإن أساس هذه الانتقائية يرجع إلى الاختلافات في طبيعة الإدراك بين أفراد المجتمع، ويرجع الاختلاف في الإدراك إلى أن كل فرد له تنظيم متميز من المعتقدات والاتجاهات والقيم والحاجات ، وله توجه سياسي ولاسيما في ظل التعددية السياسية ولو فكريا .

ولكون الإدراك انتقائيا، فإن التذكرة والاستجابة أيضاً انتقائية، وبناء على ذلك فإن تأثيرات وسائل الإعلام ليست متماثلة، وهذه التأثيرات انتقائية ومحدودة بالاختلافات النفسية للأفراد[4].

ولذا فكلما كانت المعلومة السياسية المقدمة في برامج الإفتاء عبر وسائل الاعلام محددة وواضحة وبينة وتتناسب مع فهوم المتلقين كانت الاستجابة الايجابية اوسع من قبلهم، والا تركت اثرا سلبيا يتعدى المتلقي الى جمهور الناس فتتسع دائرة الفوضى والاضطراب السياسي.

ومن ذلك وضع علماء الاتصال الجماهيري نظرية حراس البوابة لتنظيم المعلومات التي تصل للجمهور. وملخصها أن الخبر أو المعلومة (الرسالة) تمر من خلال عدد من البوابات أو المراحل حتى تصل إلى المتلقي، ويقف على كل بوابة من هذه البوابات شخص يمكنه أن يتحكم في مرور الرسالة كما هي أو أن يحذف منها أو يضيف إليها أو يمنع مرورها نهائياً[5].

---

(1) أخرجه البخاري، حديث رقم 128 ومسلم حديث رقم 157.
(2) أخرجه البخاري، حديث رقم 127.
(3) أخرجه البخاري، حديث رقم 7323.
(4) معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، مصدر سابق، ص 255-256.
(5) مصدر سابق، ص 102.

- التشديد في الاجابة على من يسأل عن امور فيها تنطع وجدل وتؤدي إلى الاضطراب

يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) [1]، ومنه نجد أنّ الصحابة شددوا على من يسأل مسائل تفضي إلى أمور قد لا تستوعبها مداركهم أو فيها تنطع أو دوافع سياسية، فتكون لهم فتنة أو ليس تحتها عمل فتوسع دائرة الجدل المؤدي إلى البغضاء والشحناء، ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة، ولذلك أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها على من قالت: لِمَ تقضِ الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت عائشة: أَحَرُورِيَّةٌ أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لا تؤمر بقضاء[2]؛ لأن السائلة من بيئة غير منضبطة فكريا وسياسيا واحتمالية توظيف الجواب ولو في مسألة تعبدية لأغراض سياسية فينبغي ضبط الاجابة والنظر في مآلاتها لحسم باب الفتنة.

وقد ضرب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغاً العراقي، وشرّد به لما كان كثير السؤال عن أشياء من متشابهات القرآن لا يتعلق بها عمل وربما أوقع فتنة وإن كان صحيحاً [3]، وقد حاولت بعض الفرق استغلال هذه النماذج القلقة لتحقيق اغراض سياسية.

ولذا قد يفتى العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل: جاز ذلك زجرا له؛ كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن توبة القاتل؟ فقال: لا توبة له؛ وسأله آخر، فقال: له توبة؛ ثم قال: أما الاول، فرأيت في عينيه إرادة القتل، فمنعته؛ وأما الثاني، فجاء مستكينا قد قتل، فلم أقنطه[4].

وقال الحجاوي: ولا يلزم جواب ما لا نفع فيه، لما رواه احمد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال عن الصحابة: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم[5]، ولا جواب ما لا يحتمله السائل ولا ما لا نفع فيه[6]، ويقعد الإمام الشاطبي لهذه المسألة بقوله: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها، فانظر إلى مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فان لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[7].

- الاولى ترك الجواب لما لم يقع

كان سلف الامة من الصحابة ومن بعدهم ينهون عن السؤال والإفتاء في مسائل لم تحدث بعد، ولم تنزل في

---

(1)سورة المائدة: 101.

(2) أخرجه البخاري، حديث رقم 315. ومسلم، حديث رقم 335.

(3) أخرجه الدارمي في سننه، باب من هاب الفتيا وكره التنطع، حديث رقم 148.

(4) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص 56.

(5) الفتوى في الإسلام للقاسمي ص 174.

(6)الاقناع لابي النجا الحجاوي ج4/372.

(7)الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي 4/ 191.

الناس، عن معاذ بن جبل قال: "يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سرد"، وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين في كراهة التكلم فيما لم ينزل، وقال ابي بن كعب رضي الله عنه لرجل استفتاه: يا بني أكان الذي سألتني عنه؟ قال: لا، قال: أما لا، فاجلني حتى يكون، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سئل عن شيء لم يكن: ذروه حتى يكون[1]، وقد أخبر الإمام مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلماً ما تكلم فيها ولا حدث بها وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عمن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك[2].

وقال الحجاوي : ولا يلزم جواب ما لم يقع[3].

فإذا كان الصحابة ومن بعدهم يحرص على هذا الأمر مع ضيق مجالسهم ومحدودية متلقيهم، فالأولى بمن يتصدرون الإفتاء والإلقاء عبر وسائل الإعلام التي لا تخلو من مئات الآلاف من المتلقين أن يحرصوا على ترشيد خطابهم وبرامجهم، لاسيما أن الأحكام والمفاهيم الإسلامية خالطها كثير من الشوائب، وأكثرها مما لا تدركه عقول جماهير الأمة مما سبب فتنة في الدين بل إنكار وردة.

- الانتقال بالجواب الى ما هو انفع للسائل والمستمع

من مقومات الترشيد عدم لجوء الإعلاميين الاسلاميين إلى الإثارة والغرائب في طرح موضوعاتهم الفقهية المتعلقة بشأن العامة ولاسيما السياسية وإنما عليهم أن يقدموا الحقائق التي يتقبلها الناس وتستوعبها مداركهم فالانتقاء مطلوب وليس كل ما يعرف يذاع،، بل إن الحقائق التي قد لا يستوعبها الناس يؤدي إلى تكذيبها، ومن ذلك ما جرى بين الصحابة وما جاء عن الفرق كما بين الشاطبي آنفا..

ويجوز له العدول عن جواب المسئول عنه إلى ما هو أنفع للسائل وأن يجيبه بأكثر مما سأله وأن يدله على عوض ما منعه عنه وأن ينهيه على ما يجب الاحتراز عنه وإذا كان الحكم مستغربا وطأ قبله ما هو كالمقدمة له[4].

له[4].

الضابط الثاني: تحري دقة النقل وضرورة التثبت في النصوص والأقوال والحوادث قبل الإفتاء

من ضوابط الإفتاء الدقة في نقل وقائع المسألة السياسية التي يراد بيان حكمها، وكذلك اقوال الفقهاء والحوادث، والتثبت من حقيقتها قبل إذاعتها، وهذا قائم على ادراك مسؤولية الكلمة والمعلومة التي نتكلم بها، يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)، الحجرات/ 6، وفي قراءة (فتثبتوا)[5]، ويؤكد النبي (صلى الله عليه وسلم) على قيمة الكلمة ومنزلتها ومنزلتها وعظيم أثرها سلباً وإيجاباً، ويحذر من الآثار السلبية المترتبة على عدم التثبت عند نقلها يقول (صلى

(1) المصدر السابق 1/ 52.

(2) المصدر السابق، 4 / 191.

(3)الاقناع لابي النجا، 4/372.

(4)المصدر السابق، 4/373.

(5) فقرأ حمزة والكسائي وخلف فتثبتوا من التثبت وقرأ الباقون فتبينوا من التبين، النشر في القراءات العشر 2/ 284.

الله عليه وسلم) "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم"[1]. هذا الرجل فكيف بالمفتي والمتحدث عبر وسائل الاعلام الجماهيرية الذي قد يتلقى عنه الملايين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ أَفْتَى بِفُتْيا مِنْ غَيرِ تَثَبُّتٍ فَإِنَمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»[2]؛ قال النووي رحمه الله: يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر[3].

ومنه أن يتثبت من جواب من تقدمه بالفتيا[4].

والتثبت عند الإفتاء بالمسائل السياسية اشد لما يترتب عليها من آثار ، ولأن اكثرها مبني على المصالح ، وهذه تتعدد زوايا النظر اليها، وعدم التثبت يسبب اضطرابا بالفتيا وقد يضطر المفتي الى التراجع عن فتياه أو تعديلها حينما يتثبت، وهذا مع اعتماده من قبل أهل العلم، ولكنه في وسائل الاعلام غير محمود لأن هذه الوسائل ممكن ان تحجب التعديل لأغراض عدة، أو تولي اهتماما بالفتوى الاولى قبل التعديل، فتنتشر الفتوى المضطربة أكثر

ومما يتفرع عن هذا الأصل المسائل الآتية:

- ومن مقومات التثبت بالفتوى وحسر الاضطراب ذكر الحجة من الادلة والنصوص

قال الامام أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي لأحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا[5]، واجمع أصحابه رحمهم الله: على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا[6]، وقال ابن القيم: وينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ... ويرى ان جمال الفتوى وروحها هو الدليل[7].

وقال ابن حمدان: ويجوز أن يذكر المفتي الحجة[8].

ونرى أن الإفتاء عبر وسائل الإعلام يشاهده مئات الآلاف من المشاهدين، وان برامج الإفتاء متنوعة ومتعددة ومسائل السياسة الشرعية متداخلة، وقد يختلف الجواب فلا تستكين نفس اغلب المشاهدين إلا بسماع الدليل وهو مما يضيق فجوة الاضطراب، ولذا نرى ضرورة ذكر الدليل عند الإفتاء وهو البرهان الذي ارشد إليه القرآن ودلالة الصدق، قال تعالى: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)(البقرة: 111).

---

(1) أخرجه البخاري، حديث رقم (6113).

(2) أخرجه ابن ماجه والحاكم سبق تخريجه.

(3) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص 37.

(4)الاقناع لابي النجا الحجاوي 4/ 373.

(5) الإيقاظ للغلاني 50، نقلا عن الفتوى في الإسلام للقاسمي ص 10

(6) نقله عن عيون الفتاوي للفناري، القاسمي في الفتوى في الإسلام ص 71.

(7) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 4/ 161 و170 و259 على الترتيب.

(8) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص66.

ويتأكد ذكر الدليل إن طلبه المستفتي، قال السمعاني: لا يمنع من طلب الدليل، وأنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه[1]، ومن حق المستفتي ان يطلب الحجة، لتسكن اليه نفسه، ومنع فوضى الإفتاء مما ليس له دليل ولا يقوم على حجة وبرهان.

- التفصيل ام الايجاز في الجواب، بحسب برنامج الإفتاء.

أيهما أولى: التفصيل في جواب المستفتي ام الايجاز فيه والجزم؟ قال القاسمي: استحباب الاختصار ليس على إطلاقه، بل هو في أمر جلي لا حاجة الى الاطناب فيه، أو في جواب لعامي، وهو ما تغلب فيه الفتاوى، وأما الفتاوى في المسائل المهمة فلا يستكثر فيها مجلد[2].

ونرى أن مراعاة ذلك يكون بحسب البرنامج الذي يعرض الفتاوى السياسية ، فالاختصار انسب في برامج الافتاء المباشر عبر وسائل الاعلام لإتاحة الفرصة امام اكبر عدد من المتلقين للمشاركة، ولغلق باب الجدل، وحسم باب الخلاف الفقهي اولى من اشاعته بين جمهور واسع من الناس، واما البرامج الدينية ذات الصبغة الارشادية او التي تتمحور حول موضوع محدد، فالتفصيل اولى لما فيه من ترسيخ مادة الموضوع واحاطته من اغلب جوانبه.

الضابط الثالث: مراعاة حال المستفتي وبيئته في وسائل الاعلام قبل مراعاة حال المفتي

ولهذا الضابط فروع لعل أبرزها:

- التيسير بالفتوى السياسية من غير تسويف ولا تشديد

قال الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[3]، وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[4]، وقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لاثنين من أصحابه: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»[5]، قال سفيان: إنما العلم الرخصة من ثقة، واما التشديد فيحسنه كل أحد[6].

إن إغفال هذا الأمر فتح بابا واسعا للخلاف المذموم بين العلماء، والاختلاف المفضي الى الفتنة بين المستفتين، ولاسيما ذوي التوجهات السياسية ، وهذا مما ينبغي تجاوزه في الإفتاء السياسي عبر وسائل الاعلام، وقد التفت كثير من العلماء الى هذا الامر، قال الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم الى طرف الانحلال، والدليل على هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ومقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير

(1) الفتوى في الإسلام للقاسمي ص 110.
(2) الفتوى في الإسلام للقاسمي ص 92.
(3) سورة البقرة: 185.
(4) سورة الحج: 78.
(5) أخرجه البخاري (حديث رقم 1733).
(6) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص 37.

افراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع "[1].

وقال القاسمي: "فإن الخروج الى الاطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق: أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً، لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض اليه الدين وأدى الى الانقطاع عن سلوك طريق الاخرة وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك... فعلى هذا يكون الميل الى الرخص في الفتيا باطلاق مضادا للمشي على التوسط، كما أن الميل الى التشديد مضاد له أيضا وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخيص تشديد فلا يجعل بينهما وسطا وهذا غلط والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب "[2].

- الارشاد الى علماء البلد ان تعلق الجواب بالمصلحة.

يقول الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) (سورة إبراهيم /4)، قال ابو السعود رحمه الله: "وإنما جعل منهم لأنهم أفهمُ لكلامه وأعرفُ بحاله في صدقه وأمانتِه وأقربُ إلى اتباعه"[3]، وقال ابن كثير رحمه الله: "هذا من لطفه تعالى بخلقه: أنه يرسل إليهم رسلا منهم بلغاتهم ليفهموا عنهم ما يريدون وما أرسلوا به إليهم، كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمْ يَبْعَثْ اللَّهُ نَبِيًّا إِلا بِلُغَةِ قَوْمِهِ"[4]، وقد كانت هذه سنة الله في خلقه: أنه ما بعث نبيا في أمة إلا أن يكون بلغتهم[5].

ومن مراعاة بيئة المستفتي إحالته عن مسألة مصلحية في بلده، تتنازعها المصالح والمفاسد إلى علماء بلده فإن ذلك أرشد وأسد للفتوى، وأبرأ لذمة المفتي؛ وذلك لكون علماء كل بلد أقدر على إدراك المصالح والمفاسد ورتبهما من جهة، والموازنة بينهما عند التعارض من جهة أخرى، في القضية أو النازلة محل الاستفتاء.

ونقل ابن فرحون في التبصرة عن القرافي: "أنه لا ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك اللفظ اللغوي، أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيا، فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء، وإن العادتين متى كانتا في بلدين ليسا سواءً أن حكمها ليس سواء "[6].

وهذا الأمر يجب مراعاته في الإفتاء السياسي عبر وسائل الاعلام لان المستفتين عادة ليسوا من بلد واحد، وعاداتهم ليست واحدة، وهذا مما ينبغي الالتفاتة اليه من قبل المفتين، وعليهم ارشاده الى المجامع الفقهية في تلك البلاد او الى علماء ذلك البلد، او تأخير الجواب الى وقت آخر ليستطلع المفتي احوال بلد المستفتي

(1) الموافقات للشاطبي، 4/ 258.
(2) الفتوى في الإسلام للقاسمي ص 59.
(3) إرشاد العقل السليم لأبي السعود، 2/499.
(4) أخرجه أحمد (حديث رقم 21410) بسند صحيح.
(5) تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، ،477.
(6) تبصرة الحكام، في أصول الأقضية، لابن فرحون المالكي ، 18/1.

وملابسات الحالة التي يستفتيه فيها بالاستفسار ممن يقطن تلك البلاد، وهذا امر متيسر في ظل تطور وسائل الاتصال، وهذا ايضا مما يقلل الخلاف الفقهي في تلك البلاد.

الضابط الرابع: الإفتاء في وسائل الإعلام جواب عام مع اذاعة ونشر

ويتفرع عنه مسائل عدة لعل ابرزها:

- مراعاة الوصف الذي يليق بطبيعة الجواب

على المفتي في المسائل السياسية أن يراعي الوصف الذي يليق بطبيعة الجواب في وسائل الاعلام، لسعة جمهورها وتنوع مجالاتها، فهل هو تشريع ام افتاء ام قضاء ام سياسة شرعية متعلقة بالإمامة العظمى والولاية، ونرى أن الجواب في وسائل الاعلام أقرب الى الإفتاء منه الى القضاء والى الفتوى العامة منه الى الفتوى الخاصة، وهنا نستحضر حادثة هِنْد بِنْتِ عُتْبَةَ؛ امْرَأَة أَبِي سُفْيَانَ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِن النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَمَا يَكْفِي بَنِيكِ"[1]، قال ابن القيم: فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة[2]، وقال القاسمي: فرقوا بين الفتيا والقضاء، بأن الفتيا لا الزام فيها، وأما القضاء ففيه إلزام، ووجه أنّ المفتي مخبر عن الحكم، والقاضي ملزم به[3].

ومن هنا فعلى المفتي في وسائل الاعلام تجنب الاجابة عن اية مسألة سياسية عامة تتعلق بالسلطة التنفيذية (الحاكم او القاضي)، واحالته الى الجهات المعنية ان كان الامر يتعلق بإجراءات لقطع الطريق امام من يريد ان ينصب نفسه او يعطي لها الحق في أخذ حقها او ما تراه حقها بقوتها، وهذا يؤدي الى الفوضى في المجتمع، كما يهدد كيان الامة ويزعزع الامن والاستقرار فيها.

- تراعى مصلحة الامة عند الافتاء السياسي في وسائل الاعلام.

إن الإفتاء السياسي عبر وسائل الإعلام الجماهيرية لا يخاطب به الأفراد، وإنما الأمة بأسرها، أو نخبتها في أقل تقدير، ومراعاة مصلحة الأمة مقدم في ذلك على مصلحة الفرد، بل إن غاية اصلاح الفرد واستقامته مقصده اصلاح الامة واستقامتها لأنها تقوم عليهم، قال ابن عاشور: "اعتبار تعلقها (المصالح) بعموم الامة أو جماعتها أو أفرادها، ويضيف: فالمصلحة العامة لجميع الامة مثل حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال[4]، ويعقب على قول الشاطبي: وحفظ الضروريات بأمرين: احدهما ما يقيم أصل وجودها، والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض، بقوله: إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة

---

(1) أخرجه البخاري حديث رقم 4635، ومسلم حديث رقم 2544.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، 3/ 553،

(3) الفتوى في الإسلام، للقاسمي، هامش ص 76.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص313.

لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى، فحفظ الدين معناه حفظ دين كل احد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الامة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطيعة[1].

الخاتمة

في ختام الدراسة نستعرض اهم النتائج التي توصلنا اليها وتمثل إضاءات نحو ترشيد الافتاء السياسي في وسائل الإعلام.

1- التشديد على ان الفتوى وظيفة خطيرة دينا ودنيا حتى تستقر في النفوس هيبتها وفي القلوب رهبتها.

2- ان الفتوى صناعة تقوم على علم وفن، فمن لا يحسن هذه الصناعة لا يمكن أن يتعاطاها، وكان ما يفسد اعظم مما يصلح.

3- الافتاء السياسي: هو الاخبار بالحكم الشرعي لمن سأل عن مسألة تتعلق بالحكم والمصالح العامة والقضايا المستجدة في التعامل مع انظمة ادارة الدولة من غير الزام .

4- تتجلى أهمية ترشيد الافتاء السياسي كونه يؤدي الى اجتماع ابناء الامة حول القادة والعلماء، وعدم تشتتهم وتنازعهم، وهذا له دوره الحضاري في نهضة الامة، واصلاح مجتمعاتها وتنميتها، لان عماد ذلك كله هم العلماء الربانيون.

5- اهتمام المؤسسات العلمية بمسألة ترشيد الفتاوى السياسية، من خلال اعتماده في مناهجها الدراسية وبرامجها التطويرية .

6- تشهد برامج الإفتاء استقطابا كبيرا من قبل جمهور المسلمين، وهنا تتجلى ضرورة ترشيد الفتاوى فيما يعرض من خلالها، ويتعاظم تأثير ذلك لما للمفتين من مكانة عظيمة في الامة، وعند المتلقين من ابنائها.

7- النأي بعوام الأمة، عن الدخول فيما يقع بين العلماء من اختلاف في المسائل السياسية الاجتهادية، ولا سيما في الاعلام لسعة جمهوره، وقوة تأثيره المباشر على المتلقين، وخضوعه لأجندات خارجية ترمي الى تمزيق المجتمع بإثارة الخلاف، نصرة لفكرها، ونيلا من خصومها، وإضعافا للعلاقات المجتمعية ضمن سياسة السيطرة على الشعوب.

8- إن من ضوابط ترشيد الافتاء السياسي عبر وسائل الاعلام هي:

- الإفتاء في وسائل الإعلام من السياسة الشرعية.
- ليس كل ما يعلم من المسائل يقال في الاعلام.
- دقة النقل وضرورة التثبت في النصوص والاقوال والحوادث.
- مراعاة حال المستفتي وبيئته في وسائل الاعلام قبل مراعاة حال المفتي.
- الإفتاء في وسائل الإعلام جواب عام مع اذاعة ونشر

(1) المصدر السابق، لابن عاشور، ص303.

9- **إن الإفتاء السياسي عبر وسائل الاعلام الجماهيرية لا يخاطب به الأفراد، وإنما الأمة بأسرها، أو نخبتها في اقل تقدير، ومراعاة مصلحة الامة مقدم في ذلك على مصلحة الفرد، بل إن غاية اصلاح الفرد** واستقامته مقصده اصلاح الامة واستقامتها لأنها تقوم عليهم.

10- **نوصي المجامع الفقهية بضرورة قيامها بدورها في حفظ الفتوى، واعمام قراراتها على كل من يتصدر للإفتاء في وسائل الإعلام، كونها مستندة في قراراتها على الاجتهاد الجماعي.**

11- نوصي المجامع الفقهية العالمية والقطرية بان تتولى مسؤولية الاحتساب على برامج الافتاء، من **خلال تشكيل قسم للرصد، يتابع تلك البرامج ويدون مادتها ومحتواها، ثم تعرض على العلماء، فيتم تقويمها** وتهذيبها وتصويبها، وتخرج على شكل اصدار سنوي، يرجع اليه القائمون عليها، وطلبة للعلم؛ للحد من فوضى الافتاء وترشيد الخلاف بما يحفظ اجتماع العلماء.

12- مقترحات لترشيد الفتاوى السياسية

13- **إن موضوع الفتاوى السياسية عموماً وفي العراق على وجه خاص، يعيش حالة من الفوضى** والارتباك، وهو بحاجة إلى خطوات ومعالجات جادة وشاملة لترشيده، منها:

14- **ضرورة تحرير محل النزاع في القضايا الكبرى التي تواجه البلدان الإسلامية، قبل تحرير القضايا الجزئية، وصياغة مشروع سياسي منضبط بالسياسة الشرعية، يكون معينا للفقهاء في تحرير المسائل الجزئية** المتعلقة بالمستجدات السياسية والعامة.

15- **جمع كبار العلماء ورؤساء الهيئات العلمية في معالجة القضايا الكبرى والمصيرية، ووضع أصول عامة في الإفتاء السياسي، مع ضرورة الاستئناس بأهل الاختصاص في العلوم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاعلامية.**

16- **ينبغي على المجامع الفقهية العالمية والمؤسسات الإسلامية الدولية ؛ أن تقوم بواجبها في مساندة** علماء كل بلد، يتعرض لنوازل تتعلق بالجانب السياسي؛ لأن تداعياتها تتعدى إلى غيره من البلاد العربية **والإسلامية، وتؤثر سلباً أو إيجاباً على العالم الإسلامي.**

17- ضرورة عقد مؤتمر علمي عالمي بشأن الفتاوى السياسية ووضع الضوابط التي تنظم أصول الإفتاء **السياسي، ومقومات المفتي في مثل هذه المسائل، من باب التخصص والإلمام بالواقع السياسي؛ لأن دقة الفتوى تبنى على عمق فهمه، ومن باب الحكم على الشيء فرع عن تصوره.**

المصادر

بعد كتاب الله تعالى.

1. الاجتهاد الجماعي المنشود، د. قطب مصطفى سانو، بيروت – دار النفائس، ط1 – 2006.
2. أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب، دمشق- دار الفكر، ط1/ 1988.
3. أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبد الله، عالم الكتب، ط1 – 1986.
4. الأدب المفرد ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت،

ط3/ 1989ه.
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، بيروت – دار الفكر – ط1/ 1992.
6. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/ 1991م
7. الأشباه والنظائر، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (ت970هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2/ 2010م
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف، بيروت –دار الجيل 1973.
9. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان
10. البحث الإعلامي، د. السيد أحمد مصطفى، الكويت مكتبة الفلاح، ط2 / 2002.
11. البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد بيومي واخرين، مصر – مكتبة الايمان.
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، بيروت –دار الكتاب العربي – ط2 / 1982
13. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي(ت1205هـ)، مجموعة محققين، احياء التراث، مطبعة حكومة الكويت، ط2/ التاريخ بحسب كل جزء
14. تبصرة الحكام، في أصول الأقضية، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (799هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ط2003م
15. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع.
16. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت ط1/ 1983م.
17. تعريفية المجمع الفقهي العراقي، بغداد – إصدارات المجمع الفقهي العراقي، ط1/ 2013،.
18. تفسير السعدي(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1/ 1420هـ –2000 م .
19. تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تح: حسان الجبالي، الرياض – بيت الأفكار الدولية، 1999.
20. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب – الرياض ط1/ 1423 هـ- 2003 م.
21. تلبيس إبليس جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (المتوفى: 597هـ)، دار الفكر – بيروت، ط1/ 2001م
22. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية ط1: 1419هـ- 1989م.
23. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1/ 2001م.
24. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن تاج العارفين المناوي (المتوفى: 1031هـ)،عالم الكتب –القاهرة
25. جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، دار احياء الكتب العربية- مصر.
26. درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية- بيروت.
27. الرسالة، محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار النفائس- بيروت، ط1/ 1999.
28. روضة الناظر وجُنة المُناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت620ه)، مكتبة المعارف –الرياض، ط2/1984م.

29. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، بيروت – دار المعرفة، ط2/ 2007.
30. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت273ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت ط1/1990م.
31. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت275هـ)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009 م..
32. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مذيلة بأحكام الألباني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
33. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت360ه)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ط1/ 1386.
34. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: 255هـ) تحقيق، حسين سليم أسد ، دار المغني –الرياض ط1، 1412 هـ.
35. سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت303ه)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2/1406 – 1986.
36. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، الإمام الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج، تقديم وتعليق: د. محمد عمارة، دار السلام– القاهرة، ط1/ 2014
37. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3/ 1987م.
38. صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل – بيروت.
39. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت – المكتب الإسلامي، ط3/ 1397.
40. علم السياسة: مارسيل بريلو ترجمة محمد برجاوي، من منشورات عويدات، بيروت.
41. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تح: محب الدين الخطيب، القاهرة – دار الريان،ط1/ 1407.
42. الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، بيروت – دار الكتب العلمية، ط1/ 1986.
43. الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، بيروت– دار الكتب العلمية، ط1/ 1998.
44. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف، السعودية – دار ابن الجوزي، ط2/ 1421.
45. فوضى الإفتاء، د. أسامة عمر الأشقر، عمان – دار النفائس، ط1/ 2007.
46. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(ت490ه)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر – بيروت، ط1/ 1421هـ 2000م
47. مجلة الاحكام العدلية، اعتنى بها: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم – بيروت، ط1/2004.
48. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي– القاهرة، ط1/ 1414 هـ، 1994 م.
49. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه، مكة المكرمة – دار النهضة الحديثة، 1404.
50. المجموع شرح المهذب، للنووي (1–9)، ولتقي الدين السبكي(10–11)، ومحمد نجيب المطيعي (12– 20)، دار الارشاد– جدة.
51. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق ط2/ 2004.
52. المرجعية الإعلامية في الإسلام، طه أحمد الزيدي ، دار النفائس –عمان ، ط1/2010.
53. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –

بيروت ط1/ 1990.
54. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505ه)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/1994م.
55. مسند الإمام أحمد بن حنبل(241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2/ 1420هـ، 1999م.
56. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي(ت770هـ)، مكتبة لبنان- بيروت، ط1/ 1987م.
57. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت:360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط2/ 1404 – 1983.
58. معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، طه أحمد الزيدي، دار النفائس –عمان ، ط1/ 2010.
59. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس –عمان ، ط2/ 2001.
60. الموازنة بين المصالح للدكتور احمد عليوي، دار النفائس – عمان ، ط1/ 2008.
61. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1418 هـ.
62. الموافقات في اصول الشريعة، لابي اسحق الشاطبي، شرح عبد الله دراز، بيروت – دار الكتب العلمية، ط1/ 2004.
63. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، بيروت –دار الفكر،ط2 – 1398.
64. الموسوعة الفقهية (الكويتية)، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.
65. موسوعة علم السياسة، د. ناظم الجاسور، دار مجدلاوي- عمان، ط1/2009م
66. النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد الجزري (ت833هـ)، دار الصحابة- القاهرة، ط1/ 2002م.

المواقع الالكترونية

1. موقع الاتحاد.
2. موقع مجلة العصر .
3. موقع محيط الالكتروني.